


Distr.: General
3 March 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، 13-17 شباط/فبراير 2023)

المحتويات

الصفحة	
2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
4	رابعاً- النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.....
4	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.130
4	باء- الفصل الثالث - تدابير تيسير الحصول على الائتمان.....
15	جيم- الفصل الأول - المقدمة.....
15	دال- الفصل الثاني - مصادر الائتمان المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.....
18	هاء- مشاريع التوصيات.....
19	خامساً- الخطوات التالية.....



أولاً - مقدمة

النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس. ونتج عن ذلك إعداد نصين اعتمدهما اللجنة في عامي 2018 و2021 على التوالي، هما: دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

2- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول⁽¹⁾. وقد نظر الفريق العامل في هذا الموضوع لأول مرة في دورته السادسة والثلاثين (فينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، وواصل ذلك العمل في دورته السابعة والثلاثين (9-13 أيار/مايو 2022) على أساس الوثائق المنقحة التي تجسد مداولاته السابقة والتي أعدتها الأمانة⁽²⁾.

3- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، عن الارتياح للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم الذي قدمته الأمانة، وأكدت من جديد ولاية الفريق العامل وفقاً للقرارات التي اتخذتها في الدورة الثانية والخمسين في عام 2019⁽³⁾. وأجرى الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (فينا، 19-23 أيلول/سبتمبر 2022)، تنقيحاً آخر لمشروع النص بكامله واتفق على عدة تنقيحات، بما في ذلك أن يكون العنوان النهائي للنص "دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان". وأعاد الفريق العامل أيضاً تأكيد اتفاقه السابق على مواصلة استخدام مصطلح "المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة"، وإن كان التركيز الرئيسي للدليل سينصب على المنشآت الصغرى والصغيرة.

ثانياً - تنظيم الدورة

4- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والثلاثين في نيويورك من 13 إلى 17 شباط/فبراير 2023.

5- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكادور، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(2) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عمل الفريق العامل بشأن موضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.127 الفقرات 5-9.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 172.

6- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، باراغواي، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيراليون، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، كمبوديا، مدغشقر.

7- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي: المصرف الأوروبي للاستثمار.

8- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الاتحاد البريدي العالمي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: جماعة دول الأنديز، مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: الرابطة الدولية للمحامين الشباب، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للمؤتمين، مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، لجنة شنغهاي للتحكيم، الاتحاد العالمي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

9- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد سينيشا بيتروفيتش (كرواتيا)

المقررة: السيدة ناتاليا فيدن (بولندا)

10- وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.129)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.130).

11- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

5- اعتماد التقرير.

ثالثا- المداولات والقرارات

12- أجرى الفريق العامل مناقشات حول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.130). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

ألف - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.130

13- استمع الفريق العامل إلى مقدمة قصيرة للوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.130 سلطت الضوء على بعض التغييرات الرئيسية التي أدخلت وفقاً لمداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين. ولوحظ بوجه خاص إعادة تنظيم الوثيقة بكاملها وتبسيط الفصل الثاني إلى حد بعيد. وقيل إن الفصل الثاني يركز على أدوات الدين وإن الإشارة إلى الأدوات القائمة على الأسهم احتفظ بها فقط في سياق الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء والتمويل الإسلامي. وتم أيضاً تبسيط وصف مختلف أدوات الدين في الفصل الثاني. وفيما يتعلق بالفصل الثالث، لوحظ أن جميع التدابير المتعلقة بوضع إطار قانوني لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان مجمعة في الجزء ألف، وأن الجزء باء يتناول مسألة الإلمام بالأمور المالية كتدبير إضافي لتحسين فرص حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وأخيراً، ذُكر الفريق العامل بقراريه بأن يكون عنوان النص النهائي "دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان" وبالإستمرار في استخدام مصطلح "المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" وإن كان مشروع الدليل يركز على المنشآت الصغرى والصغيرة.

باء - الفصل الثالث - تدابير تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

14- اتفق الفريق العامل على بدء مداولاته انطلاقاً من الفصل الثالث، وهو جوهر مشروع الدليل، لكونه يبحث في الكيفية التي يمكن أن تعزز بها التدخلات القانونية والتنظيمية الرقابية والسياساتية التي تساعد على وضع إطار قانوني يتيح تعزيز فرص حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، ويقدم إرشادات بشأن ذلك. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن الوفود يمكنها أن ترسل إلى الأمانة تنقيحات تحريرية للفصل الثالث والفصول الأخرى من مشروع الدليل، وأن الأمانة يمكنها أن تدخل التغييرات اللازمة على الدليل من أجل مراعاة تلك التنقيحات.

1- القسم ألف: إطار قانوني لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

إضفاء الطابع الرسمي

(أ) تكوين المنشآت التجارية وتسجيلها

15- استُمع إلى اقتراح بتحسين صياغة التوصية 3. وقيل على وجه الخصوص إن الإشارة إلى "الاقتصاد الرسمي" في مشروع التوصية 3 (أ) زائدة عن الحاجة ويمكن حذفها. وردا على ذلك، شُدد على أهمية إبراز الغرض من مشروع الدليل وصلته بالنصوص التشريعية التي سبق أن أعدها الفريق العامل. ولوحظ أن العمل في الاقتصاد الرسمي يسمح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالحصول على الائتمان الرسمي، وأن وجود نظام تسجيل مبسط، مثل النظام الذي يرسيه دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، أساسي لبدء الأعمال التجارية في إطار الاقتصاد الرسمي.

16- واستُمع إلى تعليق آخر مفاده ضرورة حصر تركيز البند (ب) من التوصية على معايير الأونسيترال التشريعية وحذف الإشارة إلى المعايير الدولية الأخرى لأن مشروع الشرح لا يناقش أي منها. وقيل كذلك إن هذا التعليق ينطبق أيضاً على التوصيات الأخرى من مشروع الدليل ذات الصيغة المماثلة.

17- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية 3 على غرار ما يلي: "تيسيرا للحصول على الائتمان، ينبغي أن يشجع القانون تكوين المنشآت التجارية، بما في ذلك المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، في إطار الاقتصاد الرسمي بأن ينص على نظام لتسجيل المنشآت التجارية يتسم بالكفاءة والبساطة (مثل دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري)".

(ب) تشغيل المنشآت التجارية

18- اتفق الفريق العامل على اتباع النهج المعتمد بشأن مشروع التوصية 3 وتنقيح مشروع التوصية 4 على غرار ما يلي: "تيسيرا للحصول على الائتمان من خلال إتاحة إمكانية المشاركة في الاقتصاد الرسمي، ينبغي أن ينص القانون على كيانات مبسطة وأشكال تنظيمية أخرى للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، مثل الشكل الموصى به في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية". ولوحظ أنه ينبغي تجنب مصطلح "التأسيس" لأن دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية لا يوصي بالتأسيس في شكل معين. ولوحظ أيضا أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "أشكال قانونية مبسطة" لأنها قد تفسر خطأ باعتبارها تشير إلى استثمارات موحدة مبسطة تُملأ من أجل إنشاء منشأة تجارية. وبدلا من ذلك، ينبغي الإشارة إلى "كيانات قانونية مبسطة وأشكال تنظيمية أخرى" بما يوضح أن بعض الأشكال التنظيمية الأخرى (مثل الشراكة) قد تساعد أيضا على مشاركة المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الرسمي.

19- وفيما يتعلق بمشروع الشرح، اتفق على تخفيف صياغة الجملة الثانية من الفقرة 60، بحيث تعيد بأن المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة التي تقتصر على وضع رسمي قد تواجه صعوبات في الوصول إلى القطاع المصرفي.

المعاملات المضمونة

(أ) المعايير الدولية والإقليمية القائمة

(1) استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية

20- اتفق الفريق العامل على تنقيح التوصية 5 على غرار ما يلي:

"(أ) لتمكين المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة من تحقيق كامل الاستفادة من موجوداتها المنقولة كضمانة رهنية، ينبغي أن ينص القانون على نظام معاملات مضمونة حديث وشامل مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

(ب) ينبغي لنظام المعاملات المضمونة أن:

- '1' يبسر إنشاء الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛
- '2' يسمح بأن ينص الاتفاق الضماني على إنشاء حق ضماني في الموجودات الآجلة؛
- '3' يكفل سهولة إنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار؛
- '4' يمكن المقرضين من تحديد أولوية حقوقهم الضمانية عند الدخول في المعاملة بالرجوع إلى السجل؛

'5' يتيح تسجيل الضمانة الرهنية على نحو بسيط وناجع اقتصاديا في حالة التخلف عن السداد.

(ج) ينبغي أن ينطبق نظام المعاملات المضمونة على جميع المعاملات التي تكون فيها الموجودات المنقولة ضماناً رهنية للالتزام ما، بما في ذلك المعاملات التي يحتفظ فيها الدائن بحق ملكية الموجودات أو يُنقل فيها حق ملكية الموجودات إليه من أجل ضمان التزام ما.

21- وأوضح أن الإشارة إلى النهج الوظيفي المعتمد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والإشارة إلى الموجودات التي تمتلكها المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة بالفعل في مشروع التوصية 5 (ب) تثيران مسائل متميزة وينبغي بالتالي تناولهما في فقرات منفصلة. ولم يحظ بالتأييد اقترح يدعو إلى أن يشير البند (ج) تحديداً إلى المعاملات التي تتخذ شكل حقوق ضمانية، لأنه لا ينبغي التركيز على شكل المعاملات بل على وظائفها. ومع أن الفريق العامل لم يأخذ بالاقترح الداعي إلى إدراج إشارة صريحة إلى الحقوق الضمانية الاحتياطية، فقد اتفق على أن يشير البند (ج) إلى الاحتفاظ بحق الملكية ومعاملات نقل حق الملكية. واتفق على أن مشروع التوصية 5 ينبغي أن يتجنب الإفراط في إدراج تفاصيل عن قانون المعاملات المضمونة، ولكنه ينبغي أن يشير مع ذلك إلى نظام السجل.

22- واتفق الفريق العامل أيضاً على إجراء التنقيحات التالية على شرح التوصية 5:

- الفقرة 72: إدراج إحالة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية والنظر في إدراج إحالة إلى قانون اليونيدرو النموذجي بشأن العمولة إذا اكتمل ذلك النص واعتمد قبل إكمال مشروع الدليل وشرح أن القانون النموذجي بشأن العمولة يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية وكذلك إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛
- الفقرات 72-80: إيراد الإحالة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في بداية كل فقرة؛
- الفقرة 77: حذف الجملة الثالثة في ضوء الإشارة إلى الموجودات الرقمية في الجملة الأولى. وأوضح أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لا يستبعد الموجودات الرقمية من نطاق انطباقه، وإن كان لا يتناولها بشكل منفصل.

23- وشجع الفريق العامل أيضاً الأمانة على ضمان تقادي الخط في المصطلحات الواردة في شرح مشروع التوصية 5 بين الموجودات المنقولة وغير المنقولة.

(2) استخدام الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية

24- اتفق الفريق العامل على إضافة توصية عامة جديدة بشأن الموجودات غير المنقولة على غرار ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على نظام للمعاملات المضمونة يجعل من الممكن: '1' إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات غير المنقولة؛ '2' إنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات غير المنقولة؛ '3' إجراء تقييم مسبق وبدرجة من اليقين لترتيب المطالبات على الموجودات غير المنقولة." ولوحظ أن كلمة "الممكن" أكثر ملاءمة من كلمة "السهل" لأن إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات غير المنقولة لن يكون سهلاً في بعض السياقات، وأن إنفاذ الحقوق الضمانية في موجودات غير منقولة معينة (مثل المنازل الشخصية) يثير مسائل معقدة. ولم يحظ بتأييد كاف اقترح بأن يكون نص التوصية الجديدة كما يلي: "ينبغي أن يتناول القانون المسائل الرئيسية المستبانة في التوصية 5 وأن يكيفها مع سياق الممتلكات غير المنقولة". وأوضح أن ربط التوصية الجديدة بالتوصية 5 المتعلقة بالموجودات المنقولة سيحيل حتماً إلى معيار تسهيل إنشاء وإنفاذ الحقوق الضمانية.

25- وفيما يتعلق بمشروع الشرح، اتفق الفريق العامل على إدخال التنقيحات التالية:

- الفقرة 84: حذف الإشارة إلى الحقوق العرفية في الجملة الثانية، وتقيح الجملة الأخيرة على غرار ما يلي: "ويشكل تمكين أصحاب المشاريع الصغرى والصغيرة من استخدام حقوقهم في الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية وسيلةً لزيادة فرص حصولهم على الائتمان؛"
- الفقرة 89: إدراج كلمة "العامة" بعد كلمة "أهداف" في الجملة الثانية من خلال تعديل عبارة "أهداف قانون" لتصبح "الأهداف العامة لقانون"، وتقيح الجملة الأخيرة لتوضح أن الحقوق الضمانية أنشئت في الموجودات غير المنقولة؛
- الفقرة 90: تقيح الإشارات إلى "بتكلفة زهيدة" و"قدر الإمكان" و"تعني بالضرورة" لكي تجسد على نحو أفضل النظم القانونية المتنوعة؛
- الفقرة 91: الاستعاضة عن عبارة "أن يكون من السهل" بعبارة "ضمان كفاءة".

(ب) المجالات التي يمكن تحسينها مستقبلاً

26- اتفق الفريق العامل على إجراء التغييرات التالية:

- '1' نقل الفقرات 94 إلى 96 إلى القسم المتعلق بالائتمان التجاري في الفصل الثاني لأنها تسلط الضوء على العقوبات التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لكنها لا تتكرر الحلول؛
 - '2' نقل الفقرتين 97 و98 إلى الجزء بء من الفصل الثالث (تدابير أخرى لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان: الإلمام بالأمور المالية) بالنظر إلى أن التقييم يتطلب معارف خاصة؛
 - '3' تقيح عنوان القسم الفرعي على غرار العبارة "معالجة الشواغل المتعلقة بالمغالة في طلب الضمانات الرهنية" ليجسد على نحو أفضل مضمون الفقرات 99 إلى 101؛
 - '4' الاستعاضة عن الجملتين الأوليين من الفقرة 101 بما يلي: "وحسبما لاحظ البنك الدولي، فوجود أسواق ثانوية عالية السيولة يمكن فيها التصرف في الموجودات التي تقدمها المنشآت الصغرى والصغيرة كضمانة رهنية يتيح للممولين أن يحددوا قيمة تلك الموجودات بدقة أكبر وهم يقررون ما إذا كانوا سيقدمون الائتمان على أساس تلك الضمانة الرهنية ومقدار ذلك الائتمان وتكلفته. ومن ثم، قد تزيد هذه الأسواق الثانوية من استعداد الممولين لتقديم الائتمان إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتقلل من احتمال مغالاتهم في طلب الضمانات الرهنية في تلك المعاملات. وأهمية ذلك حاسمة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي يصعب في العادة تحديد قيمة موجوداتها." ولوحظ أن أهمية وجود أسواق ثانوية تعمل بشكل جيد، إلى جانب تحديد قيمة الضمانات الرهنية، لا تقتصر على التصدي للمغالة في طلب الضمانات الرهنية، بل تتعلق أيضاً بضمان كفاءة نظام المعاملات المضمونة.
- 27- وأخيراً، لوحظ أيضاً أنه يمكن الاحتفاظ في القسم الفرعي بالإشارة إلى آليات التقييم المستقلة (الفقرة 98)، لأنها تعالج مسألة المغالة في طلب الضمانات الرهنية. غير أنه اتُفق على ضرورة زيادة توضيح الصلة بين تلك الآليات والمغالة في طلب الضمانات الرهنية.

الضمانات الشخصية

- 28- كان هناك اتفاق عام على إمكانية دمج مشروعَي التوصيتين 6 و7، لأنهما متشابهتان للغاية في نطاقهما، في توصية واحدة على غرار ما يلي: "ينبغي أن يحدد القانون الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لإنفاذ الضمان وكفالة معرفة الضامنين والممولين بحقوقهم والتزاماتهم".
- 29- وكان هناك اتفاق أيضا على حذف مشروع التوصية 8 والنظر في التوصية بإجراءات إيسار أقل مشقة في مرحلة لاحقة في سياق دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية.
- 30- وفيما يتعلق بمشروع الشرح، اتفق الفريق العامل على إدراج فقرة جديدة قبل الفقرة 102 على غرار ما يلي:

"الضمان الشخصي هو وعد من طرف ثالث بالوفاء بالتزامات المدين تجاه الدائن. ووجود هذا الضمان يمكن أن يزيد فرص الحصول على الائتمان بطريقتين. أولا، إذا كان الضامن قادرا على الوفاء بالالتزام، فيمكن أن يقلل ذلك من احتمال تكبد الدائن خسارة نتيجة لتخلف المدين عن السداد، ومن ثم قد يتيح تقديم الائتمان إلى المدين عندما لا يكون الائتمان متاحا لولا ذلك، أو يخفض من تكلفة ذلك الائتمان، حتى عندما لا يكون المدين قادرا على تقديم ضمانة رهنية كافية لتحقيق تلك المنافع بمقتضى نظام المعاملات المضمونة المنطبق. ثانيا، يشكل احتمال تحمّل الضامن المسؤولية عن الدين في العادة حافزا يدفعه إلى التأكد من وفاء المدين بدينه حتى لا يضطر هو إلى الوفاء به."

- 31- وأوضح أن الجملة الأولى في الفقرة أعلاه لا تتضمن أي إشارة إلى تخلف المدين عن السداد لأنه ليس الدافع الوحيد لالتزامات الضامن. كما أن الجملة الأولى لا تشير إلى الشروط المحددة في اتفاق الضمان لأن من الممكن تقديم الضمان من دون اتفاق محدد (كأن يكون هناك حكم بهذا الشأن في اتفاق القرض). ولوحظ كذلك أن الضامن يمكن أن يفي بالالتزام نظرا لكفاية الموجودات أو الدخل. وسلط الضوء على أهمية إجراء تحليل سليم لمخاطر الائتمان (على النحو المذكور في الفقرة 102).

- 32- واتفق الفريق العامل أيضا على إجراء التنقيحات التالية:

• الفقرة 102: حذف الجملتين الأخيرتين؛

• الفقرة 103: حذفها بالكامل؛

• الفقرة 109:

'1' إدراج جملة جديدة لشرح ماهية سندات الكفالة؛

'2' حذف الجملة الخامسة وتوضيح أن الفرق الرئيسي بين الضمان الشخصي وسندات الكفالة هو أن سندات الكفالة تصدر مقابل رسم؛

'3' الاستعاضة عن عبارة "جهة مؤمنة مهنية" بعبارة "جهات الإصدار المهنية" للتمييز بين مقدمي سندات الكفالة وشركات التأمين.

• الفقرة 112:

'1' في الجملة الأولى، (أ) الاستعاضة عن عبارة "اتفاقات مكتوبة موثقة" بعبارة "مستندات موثقة"، والاستعاضة عن كلمة "ضمانات" بكلمة "شروط" لأن المستندات الموثقة في بعض الولايات القضائية لم تثبت فعاليتها في التقليل من احتمالات عدم الوعي؛ و(ب) تنقيح عبارة "الإقرار صريح بالمسؤولية"، حسب الاقتضاء؛

2' حذف الجملة الثانية؛

3' دمج هذه الفقرة مع الفقرة 111.

- الفقرة 117: حذف الجملة الثانية التي قيل إنها توصية ضمنية؛
- الفقرة 120: الاستعاضة عن المحتويات الواردة بعد الجملة الأولى بجملة جديدة على غرار ما يلي: "وقد لا يدرك الضامنون أنه، في هذه الحالات، يكون في وسع الدائن استرداد كامل مبلغ الدين من أي من الضامنين، فيترك بذلك الضامن ليحاول استرداد حصة من ذلك المبلغ من الضامنين الآخرين؛"
- الفقرة 121: الاستعاضة عن الجملة الأولى بجملة جديدة على غرار ما يلي: "ويمكن أن يغطي الضامن جزءا معينا فقط من الائتمان المقدم أو ينص على أنه يغطي الائتمان المقدم في المستقبل أيضا؛"
- الفقرات 123-125: حذفها بالكامل.

نظم ضمان الائتمان

- 33- أعرب عن رأيين مختلفين بهذا الشأن. فقد أيد أحدهما حذف جزء كبير من هذا القسم، الذي قيل إنه طويل جدا ويتناول أساسا مسائل مالية واقتصادية لا تتعلق بولاية الأونسيترال. وعلاوة على ذلك، تتضمن عدة فقرات أحكاما قيمية أو توصيات ضمنية. ومن جهة أخرى، لوحظ أن تركيز القسم مع أنه لا ينصب على القانون التجاري، فإن نظم ضمان الائتمان العمومية هي أهم آلية تمويل بالنسبة للعديد من المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، ولا يمكن لمشروع الدليل أن يتجاهلها. غير أنه يمكن اختصار هذا القسم وتحسينه أكثر.
- 34- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدخال التحسينات التالية:

• الفقرات 126-129:

1' حذف الإشارات إلى "الاقتصادات الناشئة أو التي تمر بمرحلة انتقالية" لأن نظم ضمان الائتمان ذات صلة بالبلدان جميعها؛

2' حذف الفقرتين 127 و128 باستثناء الجملة الثانية من الفقرة 127 التي يمكن نقلها إلى الفقرة 126؛

• الفقرتان 130 و131:

1' حذف الجملة الأخيرة من الفقرة 130 لأن نطاقها أوسع بكثير مما يناقشه مشروع الدليل؛

2' حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة 131 لأن من غير المرجح أن تحفز نظم ضمان الائتمان العمومية الممولين على تقديم ائتمانات إضافية غير مضمونة إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

3' تعديل الفقرة 130 لتوضح أن نظم ضمان الائتمان في بعض البلدان مكلفة للغاية مقارنة بالفائدة المتحققة من تقديم القروض إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛

• الفقرات 132-135: حذف الفقرة الفرعية المتعلقة بـ"أسس نظم ضمان الائتمان العمومية" بكاملها لأنها تتناول في الأساس مسائل تنظيمية رقابية؛

• الفقرات 136-139:

- '1' الاحتفاظ بالجمليتين الأوليين والجملة الأخيرة من الفقرة 136 وتفتح بداية الجملة الثانية على غرار ما يلي: "ويساعد أيضا توخي الشفافية والوضوح في هذه المعايير الدولية على...";
- '2' إعادة صياغة الفقرة 137 على غرار ما يلي: "وتماشيا مع الإطار القانوني والتنظيمي الرقابي المعمول به، يمكن أن تنشئ نظم ضمان الائتمان برامج مخصصة للفئات الفرعية من الشركات أو أن تعد قائمة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غير المؤهلة استنادا إلى معايير معينة";
- '3' الاحتفاظ بالفقرة 138 من دون تغييرات؛
- '4' حذف الفقرة 139.

35- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي "تخفيف المخاطر"، أيد الفريق العامل الآراء القائلة بأن المناقشة تتجاوز المسائل القانونية وتقرط في التركيز على التفاصيل المالية التقنية والمسائل التنظيمية الرقابية. واتفق الفريق العامل على تبسيط هذا القسم الفرعي واختصاره على النحو التالي:

- العنوان الفرعي: تنقيحه ليصبح "تخفيف المخاطر على النظام المالي"؛
 - الفقرة 140: الاحتفاظ بالجمليتين الأوليين والجملة الرابعة من دون عبارة "إضافة إلى ذلك" لأن مشروع الدليل لا يتناول عمليات تقرير السياسات ولأن سياسات الرسوم القائمة على المخاطر تثير مسائل خلافية؛
 - الفقرة 141: حذف الجملة الأخيرة؛
 - الفقرة 142: حذف الفقرة بالكامل؛
 - الفقرة 143: نقل المناقشة المتعلقة بالشروط الدنيا للضمانات الرهنية إلى الفقرة 140 وحذف باقي الفقرة لأن مسألة المخاطر الأخلاقية لها صلة بأي قرض وليس فقط بالقروض المقدمة بموجب نظم ضمان الائتمان.
- 36- وعلاوة على ذلك، اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية على بقية القسم المتعلق بنظم ضمان الائتمان:
- الفقرة 144: إدراج إشارة إلى الحد الأقصى للقروض الفردية المقدمة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (انظر الفقرة 140 من مشروع الدليل) لأن رسوم الضمانات يمكن أن تعتمد على حجم القرض؛
 - الفقرة 146: حذف الفقرة بالكامل؛
 - الفقرة 149: حذف الفقرة بالكامل لأنه ليس واضحا ما إذا كانت هناك ولايات قضائية تطبق سياسات مماثلة لتلك الموصوفة هنا؛
 - الفقرات 151 إلى 156: حذف الفقرات لأنها تشير إلى نظم الضمانات الخاصة والدولية التي تقع خارج نطاق اختصاص الدول.

تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

37- اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية 9 على غرار ما يلي: "لتمكين الممولين من إجراء تقييم أدق للجدارة الائتمانية للمقترضين المحتملين من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ينبغي أن يضع القانون إطارا قانونيا وتنظيميا رقابيا لإنشاء وتشغيل نظم عامة أو خاصة لإعداد التقارير عن الائتمان التجاري. وينبغي أن يحدد القانون طبيعة ونطاق الالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير فيما يتعلق بهذه النظم". ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بأن يبسر القانون إنشاء وتشغيل هذه النظم، نظرا لأن بعض نظم إعداد التقارير

الائتمانية قد تحتاج إلى تنظيم رقابي شديد. ولوحظ أن كلمة "نطاق" يمكن تفسيرها تفسيراً واسعاً لتشمل المسائل المتعلقة بكيفية الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإعداد التقارير.

38- واتفق الفريق العامل على إدخال التنقيحات التالية على مشروع الشرح في الفقرات التمهيديّة:

- الفقرة 157: حذف الجملة الثالثة التي تشير إلى الشركات الكبيرة باعتبارها أقل صلة بالموضوع؛
- الفقرة 158: حذف الجملتين الأوليين؛

(أ) الهيئات العمومية: مصدر مكمل للمعلومات ذات الصلة

39- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- العنوان الفرعي: تنقيحه ليصبح كما يلي: "مصادر مكملّة للمعلومات ذات الصلة"؛
- الفقرة 170: حذف الجملتين الثانية والأخيرة؛
- الفقرة 171:

'1' حذف الإشارة إلى "مصلحة الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي" في الجملة الأولى لأنهما قد تتضمنان معلومات سرية للغاية وتخضعان للوائح ذات الصلة؛

'2' إعادة صياغة مصطلح "السجل التجاري" في الجملة الأولى تماشياً مع تعريف السجل التجاري الوارد في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري؛

'3' الاستعاضة عن عبارة "تسجيل أي حقوق ضمانية" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "تسجيل أي إشعار باحتمال وجود حق ضمانية"؛

• الفقرة 172: إضافة توضيح بأن الوصول إلى المعلومات التي تتعهد بها الهيئات العمومية قد يتطلب موافقة المدين؛

• الفقرة 173: حذفها بالكامل.

(ب) البيانات البديلة

40- اتفق الفريق العامل أيضاً على إجراء التنقيحات التالية:

• الفقرة 174: حذف الجمل الثلاث الأخيرة. وأثير تساؤل بشأن الصلة بين البيانات الرقمية وكشف الاحتيال. وأشار إلى أن الجملة الأخيرة توجي خطأ بأن المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة لن تقدم معلومات موثوقة؛

• الفقرة 175: الاستعاضة عن عبارة "غير قانوني" بعبارة "غير ملائم"؛

• الفقرة 176: حذفها بالكامل.

دعم المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية

41- اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية 10 على غرار ما يلي: "من أجل تلبية الاحتياجات المالية للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة في سياق الإعسار، ينبغي أن يجسد القانون المعايير الدولية القائمة، مثل دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار والدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة

والصغيرة". ورئي أن إدراج إشارة محددة إلى تيسير التمويل قبل بدء الإجراءات في مشروع التوصية 10 غير مناسب من دون تناول الضمانات ذات الصلة.

42- وقبل الفريق العامل اقتراحا بإدراج الجملتين التاليتين في نهاية الفقرة 178، مشيراً إلى ضرورة تجنب التوصيات الضمنية:

"ولدى تقييم ما إذا كان من المفيد توفير التمويل قبل بدء الإجراءات، ينبغي أيضاً مراعاة بنود أي معاملات مالية سابقة للإعسار تقترحها المنشأة من أجل البت فيما إذا كانت أحكام وشروط التمويل ستحد من قدرة المنشأة على تنفيذ عملية إعادة التنظيم إذا أصبح تقديم طلب الإفلاس ضرورياً. ومن الأمثلة على ذلك أن يحتاز مقرض من المرحلة السابقة للإعسار مصلحة ضمانية ورهنا في جميع موجودات المنشأة، أو أن يشترط المقرض نقل تلك الموجودات إليه ليعيد تأجيرها للمنشأة."

الإنفاذ

43- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- تعليقات عامة: الاستعاضة عن الإشارة إلى "المحكمة" بعبارة "المحكمة أو سلطة أخرى"؛
- الفقرة 183: حذفها بالكامل؛
- الفقرة 184: الاستعاضة عن عبارة "ومسألة الإنفاذ" بعبارة "ومسألة الإنفاذ الحسنة التوقيت والقابلة للتنبؤ بها والمعقولة التكلفة"، وضمان التمييز بوضوح بين إنفاذ المطالبات النقدية والمطالبات المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛
- الفقرة 185: إعادة صياغة العبارات الواردة بصيغة النفي للتأكيد على الجودة العالية التي يعالج بها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة مسألة الإنفاذ؛
- الفقرة 186: الاستعاضة عن مصطلح "القيود" الوارد في الجملة الأخيرة بكلمة "الإعفاءات"؛
- الفقرة 187: حذفها باستثناء الإشارة إلى التوصيات الواردة في مشروع اليونيدرو بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإنفاذ الفعال، إن وجدت.

44- وفيما يتعلق بالهيكل، اتفق الفريق العامل على إدراج الأقسام 6-8 من الفصل الثالث بالترتيب التالي: آليات تسوية المنازعات، الإنفاذ، دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية.

آليات تسوية المنازعات

45- أثير شاغل مفاده أن القسم المتعلق بآليات تسوية المنازعات غير متوازن لأنه يفترض فيما يبدو أن الإجراءات القضائية عادة ما تكون بطيئة ومرهقة في حين أن الآليات البديلة لتسوية المنازعات توفر حلولاً فعالة من حيث التكلفة وعالية الجودة. ولوحظ أن هذا قد لا يجسد الواقع، كما أنه لا يتسق مع القسم المتعلق بالإنفاذ. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على تنقيح القسم ليصبح أكثر توازناً، وخصوصاً تنقيح الفقرة 189 لتكون فقرة وصفية لنظام المحاكم.

46- ولاحظ الفريق العامل أن وجود نظام فعال لتسوية المنازعات هو أحد العوامل التي يمكن أن تشجع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الاقتراض، واتفق أيضاً على تخفيف صيغة الجملة الافتتاحية للفقرة 188. وأيد أيضاً اقتراح بتجنب الإشارة إلى مقدمي خدمات إعداد التقارير الائتمانية في الفقرة لأنهم لم

يُذكروا في بقية القسم. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على حذف "1" عبارة "بمن فيهم مقدمو خدمات التقارير الائتمانية" في الجملة الأولى و"2" الجملة الأخيرة من الفقرة 188.

(أ) نظام المسار المزدوج لتسوية المنازعات

47- لوحظ أن عبارة "المسار المزدوج" مربكة لأنها توحي فيما يبدو بأن الإجراءات الداخلية للشكاوى ليست اختيارية بل إلزامية. واقترح حذف الإشارات إلى "المسار المزدوج" وعرض الإجراءات الداخلية الخاصة بالشكاوى وآليات الانتصاف الخارجية كخيارين متاحين للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة دون أن يلغى أحدهما الآخر بالضرورة. وحظي هذا الاقتراح بتأييد عام. وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على استخدام مصطلح "أعباء لا لزوم لها" عند الإشارة إلى الممارسات الفضلى في تشغيل الآليات الداخلية والخارجية (الفقرة 190) وتبسيط الفقرة 191 بحيث لا تركز إلا على السمات الرئيسية للإجراءات الداخلية الخاصة بالشكاوى من دون تقديم أمثلة مفصلة للغاية.

(ب) آليات الانتصاف الخارجية

48- اتفق الفريق العامل على عدد من التغييرات فيما يتعلق بهذا القسم الفرعي:

• الفقرة 192:

'1' تتقيح الجملة الأولى من الفقرة لتوضح أن الإجراءات الداخلية اختيارية وليست إلزامية (انظر الفقرة 47 أعلاه)؛

'2' حذف وصف أمين المظالم بصيغة النفي وإدراج هذا الوصف في الفقرة 196 التي ستكون فقرة جديدة قائمة بذاتها؛

• الفقرة 193:

'1' تتقيح الجملة الافتتاحية لتوضح أن الوساطة آلية مناسبة للمساعدة في الحفاظ على العلاقة من دون مقارنتها بأمين المظالم؛

'2' حذف الجملة الثالثة وبيان أن دور الوسيط هو تيسير التسوية؛

'3' حذف الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة") لأنها ليست ذات صلة بمشروع الدليل؛

• الفقرة 194:

'1' تتقيح الجملة الأولى لبيان كفاءة التحكيم المعجل من حيث الوقت والتكلفة؛

'2' حذف الجملتين الثانية والثالثة المتعلقة بشروط التحكيم الإلزامية؛

'3' تتقيح الجملة الرابعة لتجنب أي مقارنة بين التحكيم والتقاضي؛

• الفقرة 195: مناقشة آليات تسوية المنازعات على الإنترنت في قسم فرعي قائم بذاته لأن تلك الآليات يمكن أن تنطبق على كل من الإجراءات الداخلية وآليات الانتصاف الخارجية.

(ج) سمات آليات الانتصاف الخارجية

49- اتفق الفريق العامل على حذف القسم الفرعي بكامله. ولوحظ أن الفقرة 190 تتناول السمات الواردة في الفقرات 201 إلى 204.

(د) تسوية المنازعات بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومقدمي منتجات التكنولوجيا المالية

50- اتفق الفريق العامل على حذف القسم الفرعي بكامله، معتبرا أيضا أن مشروع الدليل لم يعد يتناول موضوع التكنولوجيا المالية بالتفصيل.

ممارسات الإقراض العادلة، بما في ذلك الشفافية

51- فيما يتعلق بالقسم الفرعي المتعلق بالشفافية، اتفق الفريق العامل على تنقيح مشروع التوصية 11 على غرار ما يلي: "لضمان أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على علم بحقوقها والتزاماتها، ينبغي أن ينص القانون على أن يعرض الممولون أحكام وشروط اتفاق الائتمان على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بطريقة واضحة ومقروءة ومفهومة".

52- ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بأن يكفل القانون عرض الأحكام والشروط الرئيسية من العقود بوضوح في اتفاقات الائتمان المبرمة مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، لأن متطلبات الشفافية تركز أيضا على التزام الممولين بالإفصاح عن المعلومات قبل توقيع اتفاقات الائتمان. كما لم يحظ بتأييد كاف اقتراح آخر يدعو إلى التوصية بالإشارة إلى "معلومات عن أحكام وشروط اتفاق الائتمان". وأوضح أنه يمكن تفسير تلك الإشارة على أنها تشترط على الممولين الإفصاح عن المعلومات في وثيقة منفصلة (غير اتفاق الائتمان نفسه)، وهذه ليست الممارسة التجارية المتبعة في بعض الولايات القضائية. وقد يكون هذا المتطلب إشكاليا أيضا لأنه قد يعني إمكانية معاملة وثيقة الإفصاح المنفصلة كجزء من اتفاق الائتمان أو كوثيقة تفسيرية لاتفاق الائتمان. ولوحظ أن معيار "يسهل فهمه" ليس مناسباً لأنه يفتقر إلى الموضوعية والوضوح إلى حد بعيد. وأُعرب عن شاغل مفاده أن من الأنسب ربما أن يشار إلى المتطلبات المتعلقة بالشفافية في شكل توصية تتعلق بالممارسات التجارية، وليس في شكل متطلب قانوني.

(أ) الشفافية

53- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- الفقرتان 208 و209: دمج هاتين الفقرتين وتوضيح أن متطلب الشفافية يقتصر على المعلومات التي يقدمها الممولون، وليس المعلومات المقدمة إلى الممولين؛
- الفقرة 213: حذفها بالكامل لأن الجزء باء من الفصل الثالث، المتعلق بالإلمام بالأمور المالية، يتناول مسائل مماثلة.

(ب) ممارسات الإقراض العادلة الأخرى

54- فيما يتعلق بالقسم الفرعي المتعلق بممارسات الإقراض العادلة الأخرى، اتفق الفريق العامل على إضافة توصية جديدة على غرار ما يلي: "ينبغي أن يحدد القانون كلا من الإجراءات الشكلية والمتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لجعل اتفاق الائتمان نافذاً". ولم يأخذ الفريق العامل باقتراح بأن تنص التوصية على أن يكفل القانون أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على علم بحقوقها والتزاماتها، بالنظر إلى أن

القانون لا يمكنه كفاءة تدابير معينة لتحقيق هذا الهدف، بل يمكنه فقط النص على تدابير ترمي إلى تحقيق ذلك الهدف. ولم يحظ أيضا بتأييد كاف اقتراح آخر بإدراج عبارة "لكفالة أن تكون المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على علم بحقوقها والتزاماتها" في ديباجة التوصية نظرا لأنها قد تحد من نطاق التوصية.

55- واتفق الفريق العامل على إجراء التعديلات التالية:

- الفقرة 214: تنقيح الفقرة لتجنب التوصيات الضمنية وتوضيح معنى "اتفاقات المستخدمين"؛
- الفقرة 215: حذفها بالكامل؛
- الفقرة 216: الاحتفاظ بالجملة الأولى فقط لأن بعض الأمثلة المقدمة لا تعتبر ممارسة تعسفية في بعض الولايات القضائية؛
- الفقرة 218: تنقيح الفقرة لتجنب التوصيات الضمنية وتوضيح أن الأمثلة مأخوذة من منشور البنك الدولي المتعلق بالممارسات الجيدة لحماية المستهلك المالي المعنون Good Practices for Financial Consumer Protection؛
- الفقرة 219: حذفها بالكامل لأنها تركز على مسائل تنظيمية رقابية؛
- الفقرة 220: حذفها بالكامل لأن معظم الأمثلة المقدمة لا تعتبر ممارسات تجارية مجحفة في بعض الولايات القضائية.

2- القسم باء: تدابير أخرى لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان:

الإلمام بالأمور المالية

56- لوحظ أن المعرفة بالكيفية التي تيسر بها الإصلاحات القانونية في نظم المعاملات المضمونة كفاءة تلك المعاملات مفيدة للممولين والجهات التنظيمية. واتفق الفريق العامل على صياغة كلا القسمين الفرعيين (ب) و(ج) بطريقة توضح أهمية بناء قدرات الممولين والهيئات التنظيمية على فهم كيفية انطباق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة وكذلك على استبانة المعاملات التي تتطوي على موجودات منقولة كضمانة رهنية والتي أتيحت اقتصاديا. وفي هذا الصدد، قيل إنه ينبغي إضافة إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لأن الدليل العملي أداة لبناء القدرات.

57- واتفق الفريق العامل أيضا على تنقيح مشروع التوصية 12 على غرار ما يلي: "ينبغي للدول أن تواصل تعزيز التدابير القانونية والسياساتية التي تدعم حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان من خلال البرامج والسياسات ذات الصلة لتحسين الإلمام بالأمور القانونية والمالية لدى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وقدرة الممولين والجهات التنظيمية".

جيم - الفصل الأول - المقدمة

58- كان هناك اتفاق في الفريق العامل على اقتراح بإدراج شرح موجز لهيكل مشروع الدليل في الفقرات 11-13، التي تناقش محور تركيز الدليل، بغية جعل النص أيسر استخداما.

دال - الفصل الثاني - مصادر الائتمان المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

59- لاحظ الفريق العامل أن بعض المصادر المعروضة في الفصل الثاني هي مصادر لرأس المال لا للائتمان، مثل العمولة، واتفق على تنقيح عنوان الفصل ليصبح "مصادر الائتمان ورأس المال المتاحة للمنشآت الصغرى

والصغيرة والمتوسطة". ورئي أن المصادر المبينة في مشروع الدليل تمنح المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة سبلا مشروعة للحصول على الائتمان، مما يقلل من احتمال لجوئها إلى أسواق الائتمان غير المشروعة. واتفق الفريق العامل على إضافة شرح موجز في هذا الصدد (ربما في الفقرات التمهيديّة من الفصل الثاني) وحذر الأمانة من استخدام مصطلح "غير رسمي" لتعريف تلك الأسواق تجنباً للخلط بينها وبين مصادر الائتمان غير الرسمية مثل الائتمان المتناهي الصغر أو الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء.

60- وفيما يتعلق بالفقرة 14، اتفق الفريق العامل على حذف '1' الجملة الثالثة، لأنها تتضمن توصية ضمنية؛ و'2' الجملتين الأخيرتين لأن الأدوات التي تناقش فيهما لا تتعلق فقط بالمعاملات التي تنطوي على جداول سداد طويلة الأجل. بالإضافة إلى ذلك، نوقشت كل أداة بالتفصيل في أقسام مختلفة من الفصل.

1- القسم ألف: الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء

61- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- الفقرة 16: تعديل الجملة الافتتاحية على النحو التالي: "إلى جانب اعتماد مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على مواردهم المالية الخاصة (مدخراتهم، مثلاً) للحصول على رأس المال الأولي، فإنهم كثيراً ما يعتمدون على شبكات الأصدقاء والأسرة والأقران وأحياناً يستمرون في هذا الاعتماد حتى بعد تلك المرحلة. (ويعرف هذا عادة باسم الدعم المقدم من "الأصدقاء والأسرة.")؛"
- الفقرة 17: حذف الجملة الرابعة، لأنه قد لا تكون هناك سجلات لسداد القروض المقدمة من الأسرة أو الأصدقاء في الموعد.
- الفقرة 18:
- '1' حذف الجملة الأولى، لأنها قد توحي بأن على الدول اعتماد قوانين محددة بشأن الدعم المالي المقدم من الأسرة والأصدقاء إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- '2' تنقيح الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "وغالباً ما يقدم الدعم المباشر من الأصدقاء والأسرة على أساس غير رسمي؛"
- '3' تنقيح ما تبقى من الفقرة لإزالة الحكم القيمي (مثل الإشارة إلى كون مصدر التمويل غير موثوق به وغير دقيق في مواعيد).

2- القسم باء: الائتمان التجاري

62- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- الفقرة 19:
- '1' الاستعاضة عن مصطلح "الائتمان" بعبارة "الائتمان المضمون وغير المضمون" في السطر الافتتاحي من الفقرة، من أجل التمهيد لمفهوم المعاملات المضمونة؛
- '2' إضافة إشارة إلى قوانين المعاملات المضمونة في الجملة الأخيرة؛
- الفقرة 20: حذف الجملة الثالثة والعبارة "رغم أن المنافسة في حد ذاتها لا تعني بالضرورة ائتماناً أرخص" الواردة في الجملة الرابعة.
- الفقرة 21:

'1' حذف الجملة الثانية؛

'2' توضيح أن الأمثلة الواردة في الفقرة لا تنطبق عالمياً بل على بلدان معينة فقط؛

'3' حذف الجملة الأخيرة.

3- القسم دال: الإقراض القائم على المنصات

63- اتفق الفريق العامل على شرح تعريف التمويل الجماعي في الفقرة 24 وتفتح العنوان ليصبح "التمويل الجماعي القائم على المنصات".

4- القسم هاء: الإيجار

64- اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (2001، "اتفاقية كيب تاون") الواردة في الفقرة 32.

5- القسم واو: التمويل بضمان المستحقات

65- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

• الفقرة 36:

'1' إضافة عبارة "كأساس لتقديم الأموال إلى الطرف الذي يُستحق السداد له" في نهاية الجملة الأولى؛

'2' الاستعاضة عن الجمل الثلاث الأخيرة بجملة على غرار ما يلي: "ويمكن أن يتخذ التمويل شكل بيع مباشر للمستحقات بسعر مخفض أو يمكن استخدام المستحقات كضمانة رهنية لضمان قرض".

• الفقرة 37:

'1' حذف عبارة "عن طريق شراء المستحقات" الواردة في الجملة الأولى؛

'2' حذف الجملة الثانية؛

'3' الاستعاضة عن عبارة "بعض الولايات القضائية الأخرى" بعبارة "بعض الولايات القضائية" في الجملة الأخيرة.

6- القسم حاء: خطابات الاعتماد

66- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

• الفقرة 41: تنقيح الجملة الأخيرة لتتص على أن غالبية خطابات الاعتماد التجارية تخضع للأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية المعنونة Uniform Customs and Practice for Documentary Credits، التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية؛

• الفقرة 42:

'1' الاستعاضة عن الجملة الرابعة بما يلي: "وعلاوة على ذلك، يتطلب خطاب الاعتماد من المستفيد تقديم مستندات محددة بدقة يحتاج المصرف إلى مراجعتها من أجل قبول خطاب الاعتماد"؛

'2' تتقيح الجملتين الأخيرتين لتوضيح أن جدارة المُصدِر الائتمانية، في معاملات خطابات الاعتماد، هي وحدها ما يهم المستفيدين. وتكون الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (كعملاء) مهمة عندما تبت المصارف في إصدار خطاب الاعتماد أو عدم إصداره.

7- القسم كاف: المؤسسات المالية العمومية

67- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- الفقرة 49: إدراج وصف موجز لمصارف التنمية؛
- الفقرة 50: الاستعاضة عن الجملة الثالثة بما يلي: "وقد تؤدي المؤسسات المالية العمومية دورا هاما في تمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المكتملة التأسيس، بوصفها جهات تقدم الائتمان لأغراض البحث والتطوير والابتكار والتصدير والممارسات الجيدة في مجال الحوكمة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات. ومع ذلك، قد تكون المؤسسات المالية العمومية أقل مرونة من المصارف التجارية في قبول طلبات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لأنها تخضع في العادة إلى متطلبات أكثر صرامة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات وإعداد التقارير والوثائق."

8- القسم لام: التمويل الإسلامي

68- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- الفقرة 51: إضافة العبارة "التي تقدمها المؤسسات المالية" في نهاية الجملة الأولى؛
- الفقرة 52: حذف الجملة الثانية التي تشير إلى شراء نظم الطاقة الشمسية المنزلية.

هاء - مشاريع التوصيات

69- بعد استعراض مشاريع التوصيات بصيغتها المنقحة أثناء الدورة، اتفق الفريق العامل على إدخال التنقيحات التالية:

- التوصية 1: الاستعاضة عن عبارة "أو المولد أو أي وضع آخر أو الإعاقة" بعبارة "أو المولد أو الإعاقة أو أي وضع آخر". وأشار إلى أن الشرح ينبغي أن يوضح أن هذه التوصية لا تمنع الدول من اعتماد تدابير معينة لصالح مواطنيها. ولم يكن هناك تأييد كاف لاقتراح بإدراج إشارة إلى "العمر"؛
- التوصية 3: إزالة القوسين المحيطين بعبارة "مثل دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري"
- التوصية 4: الاستعاضة عن عبارة "كيانات مبسطة وأشكال تنظيمية أخرى" بعبارة "أشكال تنظيمية مبسطة"؛
- التوصية 5:

'1' الاستعاضة عن مصطلحي "المقرضين" و"الدائن" بمصطلح "الممولين/الممول"،
توخيا للاتساق؛

'2' الاستعاضة، في النسخة الإنكليزية، عن عبارة "title of an asset" بعبارة "title to an asset" في الفقرة الفرعية (ج).

- التوصية 6 (توصية جديدة بشأن الموجودات غير المنقولة): ينبغي أن يكون نصها على غرار ما يلي: "ينبغي أن ينص القانون على نظام للمعاملات المضمونة فيما يتعلق بالموجودات غير المنقولة '1' يتيح إنشاء حقوق ضمانية في الموجودات غير المنقولة؛ '2' يتيح إنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات غير المنقولة، '3' يمكّن الممولين من تحديد أولوية حقوقهم الضمانية عند الدخول في المعاملة."
- التوصية 7: إعادة صياغتها على النحو التالي: "من أجل المساعدة على كفالة معرفة الضامنين والممولين بحقوقهم والتزاماتهم، ينبغي أن ينص القانون على أن تكون أحكام وشروط اتفاق الضمان واضحة ومفهومة ومقروءة. وينبغي أن يحدد القانون الإجراءات الشكلية وكذلك المتطلبات المتعلقة بالمضمون اللازمة لتفعيل الضمان؛"
- التوصية 11: الاستعاضة عن عبارة "يجب أن يضمن القانون" بعبارة "يجب أن يساعد القانون على ضمان".

خامسا - الخطوات التالية

- 70- بينما أعرب عن شاغل بشأن إحالة النص إلى اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2023 نظرا لضيق الجدول الزمني المتاح للوفود لتقديم اقتراحات بشأن الصياغة، ساد رأي مفاده أن مشروع الدليل، بصيغته المنقحة في الدورة الحالية، سيعتبر ناضجا بما يكفي لإحالاته إلى اللجنة. وأشار إلى أن الفريق العامل قد وضع بالفعل الصيغة النهائية لمشاريع التوصيات أثناء الدورة. ولم يكن هناك تأييد كافٍ لاقتراح بإحالة مشاريع التوصيات فقط. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع الدليل، بصيغته المنقحة في الدورة الحالية، إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023 قصد اعتماده. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يوصي اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة إدخال تحسينات على مشروع الشرح، حسب الاقتضاء.
- 71- وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في إتاحة النسخة الانكليزية من ورقات العمل قبل النسخ اللغوية الأخرى.